

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 17

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد - 00:00:01

ابن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامعة الكبير بمدينة عنيزة مرحبا بفضيلة الشيخ محمد. حياك الله. اه فضيلة الشيخ محمد هذه الرسالة وردتنا من الاخ في الاسلام حسين علي حمسو من قضاء تلعفر نينوى من - 00:00:15

لدى العراق اي يعرظ عن قصر الثلاث يقول اسأل من القصر في الصلاة ومتى يكون وفي اي حالة؟ وهل الصلاة القصر او وهل لصلاة القصر فترة محددة من الايام وذلك لاني قد بقيت مدة تزيد عن الشهر - 00:00:34
اه وتقل عن الشهرين او هذا حسب كلامه اقصر الصلاة لكوني عسكري في الحرب. فهل علي ان استمر في قصر الصلاة؟ ام او ان اتمها وهل يجوز لي ان اجمع بين الصلوات - 00:00:53
اه في بعض الاحيان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين السفر الذي تقصر فيه الصلاة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:11

تحديد مدته وانما اطلق السفر القرآن والسنة واذا طلبتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:28
اذا اخرج ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين فهذا دليل على انه ليس محمدا بمساحة او بمسافة معينة ولا بزمان معين وانما يعتبر اسم السفر فمتى صدق على الرجل الذي خرج من بلده انه مسافر - 00:01:49
فهو مسافر قد يكون السفر او قد يكون الخروج سفرا اذا طالت مدة زمنه وان قربت مسافته نعم وقد يكون سفرا اذا بعدت مسافته ولو قل زمنه هذا هو صحيح من اقوال اهل العلم - 00:02:17
لعدم وجود الدليل على التحديد وكذلك بالنسبة لزمان الاقامة الذي ينقطع فيه حكم السفر فانه لا حد له فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديده باربعة ايام ولا بخمسة ولا بعشرة - 00:02:41
بل اقام النبي صلى الله عليه وسلم اقامات مختلفة كان يقصر فيها الصلاة اقام حجة الوداع في مكة المكرمة عشرة ايام منها اربعة قبل الخروج الى منى واقام بمكة عام فتح تسعة عشر يوما - 00:03:06
واقام في تبوك حين يوما وفي هذه الاقامات كلها في هذي الاقليات كلها كان يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم ولم يقل للناس من نوى عددا معيننا من الايام فليقصر - 00:03:29

وقد قدم بحجته صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة ولم يقل للناس حجاج من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه ان يتم الصلاة - 00:03:50

وهو يعلم صلى الله عليه وسلم ان الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع وبعده فلما لم يقل ذلك علم انه لا تحديد له وان قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم في اليوم الرابع - 00:04:07

انما وقعت انما وقع اتفاقا لا قصدا وما وقع اتفاقا لا قصدا فانه لا يتعلق به حكم على هذا نقول للاخ ما دمت في الجبهة مسافرا فانه يجوز لك ان تقصر الصلاة - 00:04:25

وهو المشفوع في حقه واما الجمع بين الصلاتين المجموعتين الجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فهذا جائز ولا حرج فيه ولكن الافضل تركه الا اذا كان لتركه شيء من المشقة - [00:04:46](#)

او كان في فعله اي في الجمع شيء من المصلحة بل تجمع ايضا ولا حرج عليك في ذلك لا نعم اه حول المناظرة التي دارت بين

الامامين احمد بن حنبل والشافعي رضي الله عنهما بعث بهذه الرسالة - [00:05:09](#)

العين ميم عين شقراء اه يقول اه من شقراء آآ في هذه الرسالة مناظرة الامامين الجليلين احمد بن حنبل والامام الشافعي رضي الله

عنهما وهي في كتاب فقه السنة المجلد الاول للسيد سابق - [00:05:28](#)

صفحة خمسة وتسعين والمناظرة هي اه ذكر السبكي في طبقات الشافعية ان الشافعي واحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة

قال الشافعي يا احمد اتقول انه يكفر؟ قال نعم - [00:05:45](#)

قال اذا كان كافرا فبما يسلم قال يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال الشافعي فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال يسلم بان

يصلي قال صلاة الكافر لا تصح - [00:06:00](#)

ولا يحكم له بالاسلام بها. فسكت الامام احمد رحمه الله تعالى. فما رأي فضيلة الشيخ المجيب على هذه الرسالة في هذه المناظرة؟

وارجو ان يفسر ما تعنيه. يعني هذه المناظرة - [00:06:16](#)

واخيرا ارجو من الله ان يجمعنا وياكم على الخير امين اه نقول في هذه المناظرة اولا انه تاج الى اثباتها اي الى ان يثبت لانها وقعت

بين الامام الشافعي والامام احمد - [00:06:29](#)

اسمه الله فلا بد من ان تكون ثابتة عنهما بسند صحيح يكون مقبولا على حسب شرائط المحدثين وايضا مجرد نقل السمكية لها وبينه

وبين الامام الشافعي والامام احمد مئات السنين لا يكون ذلك - [00:06:58](#)

حجة في ثبوتها عنهما ثمان التعبيرات التي وقعت فيها تعبيرات جافة تعبيرات التي وقعت فيها تعبيرات جافة يبعد جدا ان تصدر من

الامام الشافعي للامام احمد مع انه قد عرف عنه - [00:07:28](#)

التعظيم كامل الذي يليق بمقام الامام احمد وبمقام الشافعي رحمهم الله جميعا ثمان هذه المناظرة خالف معروف في مذهب الامام

احمد فان المعروف في مذهب الامام احمد ان من كفر بترك الصلاة - [00:07:51](#)

فانه لا يكون مسلما الا بفعلها وانه اذا فعلها وصلى حكم باسلامه هذا هو المعروف من مذهب الامام احمد رحمه الله. نعم. وهكذا ينبغي

ان يعرف السامع ويعرف السائل ويعرف السائل - [00:08:14](#)

ان من كفر بشيء من الاشياء فانه لا يسلم بمجرد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يصحح ما كفر به فمثلا اذا قدر انه

يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:08:33](#)

وهو ينكر فرضية الزكاة او الصيام او الحج فانه لا يكون مسلما بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. حتى يقر بفرضية

ما انكر فرضيته من هذه الاصول - [00:08:53](#)

والمهم ان القاعدة في في الكافر المرتد انه اذا ارتد بشيء معين من الكفر فانه لا يغنيه ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله حتى يأتي - [00:09:09](#)

بما او حتى يصحح ما حكمنا بكفره من اجله. نعم على هذا نقول تارك الصلاة سافر ولو شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

يكون مسلما - [00:09:25](#)

الا اذا صلى لانا اكفرناه او كفرناه بسبب فلا بد ان يزول هذا السبب الذي من اجله كفرناه. نعم. فاذا زال السبب الذي نجيه كفرناه

حكمنا لانه مسلم وعلى هذا فيفرق - [00:09:44](#)

بين الكافل الاصلي الذي يدخل في الاسلام بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وبين المهتد بشيء من انواع الردة فانه لا

يحكم باسلامه التاء ينتفي عنه ذلك الشيء - [00:10:04](#)

الذي كفرناه به هذا هو سر المسألة نعم. فالذي نرى في هذه المناظرة اولا انه يبعد صحتها بين الامامين جليلين لما علم من التعظيم

بينهما وهذه العبارات الجافة لا توجهوا من الشافعي للامام احمد - 00:10:20

حسب ما نعلمه من تعظيم احدهما للآخر الشيء الثاني ان مجرد وجودها في طبقات الشافعية لا يعني انها صحيحة بل كل قول ينسب الى شخص يجب ان يحقق لسنده الموصول اليه - 00:10:44

انه قد يكون من الاقوال التي لا اسناد لها نعم. وقد يكون اسناده اسناده اي اسناد القول ضعيفا به فلا بد من هذا الشيء الثالث ان هذه المناظرة تخالف ما هو مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله بان من كفر بترك الصلاة - 00:11:03

فانه لا يسلم الا بفعلها ولو شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اه اذا كاني المستمع من اه مدينة شقراء يقول ما حكم تارك الصلاة عند الشافعي - 00:11:23

المعروف عن مذهب الشافعية. نعم. انهم لا يرون كفر تارك الصلاة نعم ولكن الادلة تدل على كفرهم والواجب على المؤمن اتباع ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:37

لان هذا هو فرضه كما قال الله عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. نعم خلاف العلماء بحر لا ساحل له - 00:11:56

ولكن الميزان الذي توزن به هذه الخلافات او الاختلافات هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سبق لنا في غير حلقة بيان الادلة الدالة على كفر تارك الصلاة. نعم. وان كفره كفر مخرج عن الملة - 00:12:16

ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة كما قال الامام كما قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم. نعم اه وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن الصلاة في حلقات قادمة - 00:12:35

اه هذه رسالة وردتنا من المرسل من المرسل اه حاء خاء قاف نون من الظهران يقول في رسالته اولاً من عمل عملاً لا لا يرضي وجهه الله ثم تاب ثم عاد لهذا العمل - 00:12:48

اه مرارا وتكرارا فهل له من توبة؟ ام لا اه نعم له توبة لعموم قوله تعالى ان الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم - 00:13:06

فهذا الرجل اذا تاب من هذا الذنب توبة نصوحا تاب الله عليه ثم ان دعت نفسه فيما بعد ذلك الى مقارفة هذا الذنب ففعله ثم تاب منه توبة نصوحا مخلصا فان الله يتوب عليه - 00:13:30

وهكذا كل ما فعل ذنباً ثم تاب منه توبة نصوحا صادقة ثم غلبته نفسه فيما بعد على فعله ثم اعاد التوبة بان انه يكون على اخر احواله ان كان اخر احواله التوبة النصوح - 00:13:49

فانه كمن لا ذنب له وان كان اخر احواله انه مصر على هذا الذنب فان له حكم المصرين عليه اه ايضا يقول من حج وعليه دين فهل حجه مقبول؟ ومن حج لزوجة لزوجته بعد موتها. فهل حجه مقبول لها - 00:14:08

نعم من حج وعليه دين فحجه مقبول لانه ليس من شروط صحة الحج علو الذمة من الدين ولكننا نقول من عليه دين حال فليوفيه قبل ان يحج لسبق الوجوب وجوب قضاء الدين على قضاء على وجوب الحج - 00:14:31

وان كان مؤجلاً وله وفاء واستأذن من صاحبه فله ان يحج ايضا ولا حرج عليه لانه قادر على وفائه في المستقبل. نعم و اما حجه عن زوجته فهو ايضا مقبول - 00:14:54

اذا حج لها ويقول عند احرامه لبيك من زوجتي فلانة واذا لم يعينها باسمها كفته النية نعم اه سؤاله الاخير يقول اه لا سؤاله في الاخير في هذه الحلقة اما الاسئلة فسيبقى منها الحلقة القادمة. لكن سؤاله الاخير في هذه الحلقة يقول آآ من قبل زوجته وداعبها -

00:15:14

اه شهر رمضان اه خلال النهار فهل هو ارتكب اثم حتى ولو لم يتم الجماع لم يرتكب اثماً اذا قبل زوجته وهو صائم في نهار رمضان و كذلك لو مازحها او داعبها - 00:15:42

ولكنه يجب عليه ان يلاحظ انه اذا فعل ذلك وهو يظن الانسان او يتيقنه بعلمه بحال نفسه فان ذلك يحرم عليه واما اذا كان يعرف من

نفسه انه لا ينزل بمثل هذه المداعبة وبمثل هذا التقبيل - 00:16:04

فانه لا حرج عليه في ذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشد الناس خشية لله وهو اعظمهم تقوى كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - 00:16:29

نعم آآ اثابكم الله اه نقول للمستمع قات فنون من الظهران بقي سؤال واعتقدنا ان اجابته سوف تكون طويلة ونجعله في حلقة قادمة ان شاء الله تعالى اي نعم. اثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضافنا فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم - 00:16:42

وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرا لفضيلة الشيخ محمد وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:10